قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية ليبريا الموقع عليه بالقاهرة فى ١٩٨٢/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ليبريا الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ليبريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ليبريا ؛(والمشار إليهما فيما بعد "بالأطراف المتعاقدة" رغبة منهما فى تدعيم التعاون الاقتصادى والتجارى المتبادل والمقيد بين البلدين المعنيين ، والمبنى على مبادئ القانون الدولى .

قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

ستحاول الأطراف المتعاقدة تدعيم وزيادة حجم التجارة بين بلديهما ، وخاصة فيما يتعلق بالبضائع والسلع الواردة فى الملحق (أ) ، (ب) واللذان يكونان جزءا متكاملا من هذا الاتفاق .

القائمة (أ) توضح الصادرات المصرية إلى ليبريا .

القائمة (ب) توضح الصادرات الليبرية إلى مصر .

ولاتحول هاتان القائمتان دون تبادل بضائع وسلع لم ترد فيهما .

(المـادة الثانية)

تبادل البضائع والسلع بين البلدين المتعاقدين سيكون خارج مجال تجارة المقايضة ، ونظام التجارة على أساس المقاصة ، وسيكون فى جميع الأوقات خاضعا لجميع القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين المعنيين فى تاريخ تنفيذه أو التى قد تسرى خلال مدة صلاحية هذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)

سيمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر — على أساس المعاملة بالمثل — شرط الدولة الأكثر رعاية فى جميع الأمور المتعلقة بتجارة الاستيراد والتصدير ، ولايؤثر مبدأ المعاملة بالمثل على المزايا والتنازلات والإعفاءات التى منحها كل طرف أو قد يمنحها إلى دول مجاورة ، من أجل تسهيل تجارة الحدود ، أو الدول الأعضاء مع أى من الطرفين فى اتفاق إقليمى واتحاد جمركى ومنطقة تجارة حرة ومنطقة نقدية ، سواء كانت مؤسسة فعلا أو قد تؤسس .

(المـادة الرابعة)

١ ــ البضائع الموردة طبقا لهذا الاتفاق ، لايعاد تصديرها إلى بلد ثالث على مستوى تجارى بدون الموافقة المسبقة للسلطات المختصة لبلد المنشأ لمثل هذه البضائع .

٢ ــ كل من الأطراف المتعاقدة يحتفظ بحق إعلام الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية العادية ، بنواياه فى تقييد إعادة التصدير على مستوى تجارى لأى من بضائعه .

(المـادة الخامسة)

كل من الأطراف المتعاقدة سوف يسهل تجارة الترانزيت عبر الأراضى الخاصة به ، وخضوعا للقوانين واللوائح السارية فى الدولتين .

ومع ذلك ، فإن أى من الطرفين قد يفرض قيودا على تسهيلات الترانزيت من أجل مصلحة حياته البشرية والنباتية والحيوانية ، أو من أجل مصلحته القومية .

(المـادة السادسة)

١ ــ تتم كل المدفوعات الجارية بين البلدين طبقا لهـذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ــ من خلال القنوات المصرفية العادية ، وذلك وفقا لقواعد العرف الأجنبى المعمول بها فى نطاق كل من البلدين المعنيين .

٢ ــ يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل المعلومات بين السلطات المختصة ــ بناء على طلبها ــ المتعلقة بموضوعات الصرف الأجنبى .

(المـادة السابعة)

يخضع نقل البضائع والسلع ، طبقا لهذا الاتفاق ، للقوانين واللوائح المعمول بها فى الدولتين المعنيتين ، أو التى قد يعمل بها أثناء مدة صلاحية هذا الاتفاق .

(المـادة الثامنة)

كل من الطرفين المتعاقدين سوف يشجع إنشاء مراكز أو منشآت تنمية التجارة داخل أراضيه للطرف الآخر ، وذلك طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

(المـادة التاسعة)

الطرفان المتعاقدان سوف يستشير كل منهما الآخر فى الإجراءات لتنمية تعاون اقتصادى وتجارى اوثق بينهما و / أو لحل أى مشكلة قد تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

من أجل تسهيل تنمية التجارة بين البلدين ، سوف يسمح الطرفان المتعاقدان ، طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين وبشرط الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة للطرفين ، بتنظيم الأسواق والمعارض التجارية فى أراضيهما ، وسوف يمنح كل منهما للآخر التسهيلات اللازمة لتنظيم وتشغيل مثل هذه المشروعات .

(المـادة الحادية عشرة)

سوف يسمح الطرفان المتعاقدان ، طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين ، بالاستيراد والتصدير الحر ، للمنتجات التالية :

١ — عينات البضائع ، وأدوات الدعاية ، اللازمة فقط للحصول على طلبات وللدعاية .

٢ — البضائع والمنتجات والأدوات التى تستخدم فى إقامة الأسواق والمعارض التجارية بشرط ألا تباع هذه المنتجات والبضائع بدون موافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين ، وتخضع لدفع الرسوم والمصاريف اللازمة .

(المـادة الثانية عشرة)

هذا الاتفاق سيكون سارى المفعول لمدة عام تبدأ من تاريخ العمل به ، وسيتجدد تلقائيا لفترات إضافية مدة كل منهما عام ، مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر بعزمه على تعديل أو إنهاء هذا الاتفاق قبل تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل فترة من العام الواحد .

(المـادة الثالثة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليه ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات المؤكدة أنه قد تمت الموافقة عليه ، طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

(المـادة الرابعة عشرة)

من أجل ضمان تنفيذ هذا الاتفاق ، ومناقشة المشاكل الجوهرية التى قد تعوق تنمية العلاقات التجارية بين كلا الدولتين ، تجتمع لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين بالتناوب فى عاصمة كل من الدولتين .

(المادة الخامسة عشرة)

شروط هذا الاتفاق سوف تستمر فى التطبيق بعد انقضائها ، على أى عقد موجود تم إبرامه فى ظل هذا الاتفاق .

حرر ووقع فى القاهرة فى ١١ مارس ١٩٨٢

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية ليبريا
إمضاء	إمضاء
د . بطرس بطرس غالى	د . ه . بوبما فانبوله
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير الشئون الخارجية

قائمة صادرات مصر إلى ليبيريا

١ ـ قطن طويل التيلة .

٢ ـ غزل قطن .

٣ ـ قطن ومنتجات قطنية .

٤ ـ مشغولات ومنتجات وبرية .

٥ ـ منتجات من نسيج للاستخدام المنزلى .

٦ ـ ملبوسات جاهزة .

٧ ـ ملابس داخلية وخارجية مصنرة

٨ ـ سجاد وأكلمة .

٩ ـ مخصبات .

١٠ ـ ثلاجات .

١١ ـ أجهزة راديو وتليفزيون .

١٢ ـ عربات ولوريات ومقطورات .

١٣ ـ معدات زراعية .

١٤ ـ منتجات الحديد والصلب .

١٥ ـ عدادات مياه وكهرباء .

١٦ ـ منتجات السيراميك .

١٧ ـ أرضيات فنيل .

١٨ ـ منتجات الأسبستوس .

١٩ ـ أقفال .

٢٠ ـ أحذية ومنتجات جلدية (فيما عدا الحذاء الطويل غير المصنوع من المطاط)

٢١ ـ بصل .

٢٢ ـ ثوم .

٢٣ — شعير .

٢٤ — منتجات كحولية ونبيذ .

٢٥ — منتجات صيدلية للاستخدام الآدمى والحيوانى . (فيما عدا المواد الطبية الضارة) .

٢٦ — كيماويات ومنتجاتها (ليست مسحوق منظفات) .

٢٧ — فوسفات وكالسيوم طبيعى .

٢٨ — عوادم القطن .

٢٩ — ملح (خشن وناعم) .

٣٠ — زيوت أساسية وراتنجات .

٣١ — مبيدات حشرية .

٣٢ — طلمبات ورشاشات .

٣٣ — مواد هندسية .

٣٤ — مواد كهربائية .

٣٥ — إطارات خارجية وداخلية .

٣٦ — مواد بناء .

٣٧ — مواقد جاز .

٣٨ — منتجات زجاجية للمائدة ، وأدوات التجميل .

٣٩ — منتجات معدنية .

٤٠ — أدوات مطبخ .

٤١ — منتجات المونيوم .

٤٢ — فواكه وخضروات معلبة .

٤٣ — كتب ومطبوعات سينمائية وتليفزيونية .

٤٤ — تسجيلات دينية .

٤٥ — منتجات خان الخليلى .

قائمة صادرات ليبريا إلى مصر

ــ مطاط .

ــ خام الحديد .

ــ أخشاب .

ــ ماس .

ــ بن .

ــ كاكاو .

ــ لب النخيل .

ــ أبلكاش .

ــ سكاكين بأيدى من خشب .

ــ زيت لب نخيل .

ــ زيت نخيل .

ــ أسماك وجمبرى .

ــ أثاثات .

ــ فرش دهان وتنظيف الأرضيات .

ــ منتجات يدوية .

ــ أصباغ للملابس .

ــ السكر .

ــ منتجات أخرى .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٨٢ الخاص بالموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ليبريا الموقع عليه فى القاهرة فى ١٩٨٢/٣/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ليبريا الموقع عليه فى القاهرة فى ١٩٨٢/٣/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٤

كمال حسن على